



دور خصائص التشريع في إعادة المنهجية أو إعادة تطبيقها

الشيخ أحمد المبلغي

هذه الورقة تهدف إلى طرح فكرة لم يسبق طرحها في البحوث المنهجية رغم أهميتها البالغة - حسب ما سيبدو من خلال البحث - وهي فكرة "إعادة النظر في منهجية الاستنباط (سيما استنباط أحكام المستجدات) أو إعادة تطبيقها عبر تفعيل عقلية التركيز على خصائص التشريع والاستفادة منها في الاستنباط، وتوضيح هذه الفكرة يتطلب تناول البحث من خلال ثلاثة محاور:

- بيان المقصود من عقلية التركيز على خصائص التشريع.
- إثبات دور هذه العقلية في ترشيد منهجية الاستنباط.
- عرض نماذج تطبيقية.

١) المقصود من عقلية التركيز على خصائص التشريع

إن "عقلية التركيز على خصائص التشريع" عبارة عن تحرك عقلي يتمحور حول الشريعة بهدف الحصول على المعرفة المعمقة بخصائص الشريعة، وبناء الوعي الفقهي عليها.

ومقصود من ذلك يتضح بذلك مجموعة من النقاط:

الأولى: إن التشريع فعل من أفعال الله سبحانه، فإنه تعالى هو الذي شرع لنا، فالتشريع هو فعله.

الثانية: انطلاقاً من كون الشريعة هي من فعل الله سبحانه، فإنه يتحتم علينا التمييز والتفريق بين الشريعة والفقه، وإنه من الخطأ الفادح أن نعتبرهما واحداً أو

نعتبرهما إثنين ليس بينهما فرق، بل الحقيقة أنهما إثنان يوجد بينهما أكثر من فرق.
وقبل التعرض إلى الفروق بينهما، ينبغي الإشارة إلى أن القول بوجود الفرق
والاختلاف بين الفقه والشريعة لا يعني عدم اعتبارية الفقه، ولا القدح في مكانته،
بل العكس من ذلك، لأنه ليس لنا طريق إلى الشريعة إلا الفقه، وليس أمامنا ما
يكون حجة بحسب الأدلة إلا الفقه، إلا أن الذي ندعوه أن هذه الحجة المنحصرة، لا
تنطبق على الشريعة تماماً، بل توجد اختلافات بينهما في عدة نواحٍ كما ستأتي.

والفرق بينهما نلخصها بما يلى:

أ- إن الشريعة هي فعل الشارع وصنيعته، والفقه هو فعل الفقيه وصنيعته، ولكن وفق منهجية خاصة، وبالرجوع إلى مصادر الاستنباط الشرعي كالقرآن والسنة، ومصادر أخرى..

فالفقه علم البشر في إطار خاص ومن مصادر خاصة، يتم بهدف أن يعكس الشريعة ويجعلها في متناول أيدي الناس.

ب - ربما يكون الحكم الذي يعطيه الفقيه في مورد غير مطابق للحكم الموجود في الشريعة، حيث يحتمل أن يكون الفقيه قد أخطأ في ذلك الحكم.

ت - دائرة الشريعة واسعة ولكن الفقه مهما كانت دائرته واسعة فإنه قد دخل في ميادين خاصة، وعليه فإن الفقه لا يعكس تمام ما للشريعة من الحدود والاسعة، بل يعكس أجزاء منها.

ث - إن أجزاء الشريعة متكاملة ومتناسبة، بحيث يكمل بعض أجزائها البعض الآخر. وبيان آخر، إن الشريعة تميز بحالة من التناسق والنسقية بين أجزائها، لأنها تهدف إلى تحقيق أهداف خاصة، لكن الفقه لا يمكن أن يقول أن أجزاءه متناسبة تماماً معنى الكلمة، فقد يكون بين مجموعات منها ابعادات وانفصالات. والسبب في هذا الفرق يمكن في أن منزل الشريعة هو الله سبحانه وتعالى، وهو منزه عن أي جهل أو خطأ أو لغو، وكما يقول القرآن : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾

القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (النساء: ٨٢)، بينما الفقه يمثل فهم الفقيه للشريعة.

لذلك لو قبلنا القول بأن بين أحكام الشريعة نسقية، وبأن الفقه يفتقر – ولو بصورة وفي بعض النواحي – إلى هذه النسقية بين الأحكام، فإن هاتين الحقيقتين تنتهيان بنا إلى فهم حقيقة أخرى، وهي أن مهاجيتنا تعاني من وجود حالات من النقص لا تتمكن بسببه أن تستنبط الأحكام مع ما عليه الشرع من النسقية.

الثالثة: إن التشريع بوصفه فعلاً لله سبحانه لا يمكن أن لا تكون له مواصفات وخصائص، ذلك لأننا لو قبلنا أن التشريع لم يكن عشوائياً، بل تم على أساس نظم دقيق، فهو يعدّ نظاماً منضبطاً يتسم بمواصفات قطعاً.

ومن المؤسف له أن هذه الخصائص لم يتم أي محاولة لفهمها بشكل علمي، كما لم يتم أي بحث دقيق حولها وعدها ...

٢) إثبات دور عقلية التركيز على خصائص الشريعة في ترشيد منهجية الاستنباط:
يمكن طرح مجموعة من النقاط على أساسها يمكن إثبات ضرورة تقويم وتنقية منهجية استنباط المستجدات من منطلق التركيز على خصائص التشريع، وهي كالتالي:

أ) الفتوى جاءت كي تمثل الشريعة: إن الفتوى تمثل جسراً تعبّر عنه الشريعة لتنتقل إلى الناس، وعليه فإن الفتوى جاءت كي تمثل الشريعة.

ب) الفتوى الهدامة لخصوصيات الشريعة لا تمثلها: بعد اعترافنا بأن للشريعة خصائص تتسم بها، فإذا رأينا أن مجموعة من الفتوى (التي انتهت من منهجية واحدة) تتجه نحو هدم ما تقتضيه خصائص الشريعة، فهي وإن احتلت مكانة التمثيل عن الشريعة، غير أنها لا تمثل الواقع الشريعي، لأنها لا معنى للفصل بين الشريعة وخصوصياتها، ف مجرد كون فتوى هادمة لإحدى خصائص الشريعة، فهم أن هذه الفتوى لم تنجح في مهمتها والتي هي تمثيل الشريعة.

ث) لا بد من تقييم الفتوى: بناء على ما ذكر، يتوجب على الفقهاء أن يتحققوا إلى جانب الإفتاء مرحلة أخرى، وهي مرحلة القيام بعملية يمكن أن نسمّيها عملية تقييم الفتوى، بمعنى النظر إلى هذه الفتوى التي يصدرها الفقيه هل تتناسب وتتناسق مع خصائص الشريعة أم أنها تفقد حالة التلائم معها.

ج) لا بد من الانطلاق من نتائج التقييم إلى إعادة النظر أو إعادة التطبيق: إن تقييم الفتوى وإن كان يتمًّا متأخراً عن مرحلة الإفتاء إلا أنه يمكن جعله نقطة انطلاق للتقوية منهجية الاستنباط، وهذه التقوية تمثل: إما بأن نعيد النظر في المنهجية، الأمر الذي ربما يوصلنا إلى عنصر فات عنا في تكوين المنهجية، فنضيفه (ويالطبع نعيد النظر في المسألة التي اجتهدنا فيها) أو في أن نعيد تطبيق المنهجية فنعمّق ونتأمل أكثر فأكثر عند تطبيقه ونفحص عن نصوص أخرى - لو كانت في البين - ونحاول إعادة تفسير النصوص أحياناً ونكرر هذا النظر حتى تستقيم فتوانا بما يجعلها لا تؤدي إلى تخريب وهدم خصائص الشريعة من الأساس .

والحقيقة التي لا بد من الإذعان لها، هي أن المشكلة تكمن في عدم فتح مجال علمي للبحث عن خصائص التشريع، وما هو موجود لا يعدو كونه معرفة خاطفة وغير علمية بجملة من هذه الخصائص، والمشكلة الأكبر من ذلك، أنه حتى لو كانت هنا أو هناك معرفة إجمالية ببعض الخصائص فإننا لا نمتلك فكرة ومهارة جعل هذه المعارف منطلقات وأسس لتقدير فتوانا، بل تركت الفتوى على حالها.. فكثيراً ما يستنبط الفقيه حكمًا ويصدر فتوىً ويرسلها إلى المجتمع أو يطلقها في الهواء عبر الفضائيات ، من دون أن يهتم بالآثار المترتبة عليها وما ستصنع فتواه بالناس عندما تنزل على أرض الواقع؟

فالفتوى تخرج وتصدر، وهي حرّة في الانتشار بعد الخروج والصدور، فلو أضرت بالمجتمع هل يسأل أحد لماذا وقع ذلك؟ ولو تسببت في إيجاد بعض السلوكيات اللاأخلاقية ، هل يتحمل أحد مسؤولية ذلك؟

ولو أدت إلى انحراف المجتمع ، ودفعت بأفراده إلى منحىً غير إنساني ، هل يسأل أحد لماذا وقع هذا الأمر ؟

هذا الواقع يدفعنا إلى القول بأن الفتوى لابد أن تقيّم، وعملية التقييم هذه بالنسبة إلى الفتوى مفقودة.

وكما هو معلوم فإن الاقتراح الذي تقدمه هذه الورقة من تحقيق هاتين العمليتين (أي: عملية التقييم على أساس خصائص التشريع، ولحاظ نتائج التقييم في عملية الاستنباط) ليس، بمعنى جعل خصائص التشريع ضمن المنهج الاستنباطي، أو بمعنى جعل نتائج التقييم للفتاوى جزء من المنهجية، بل بمعنى الانطلاق من نتائج التقييم إلى:

إما إعادة النظر في المنهجية والبحث عما تفتقده من عناصر لازمة (تناسب مع استنباط خصائص الشريعة) وإضافتها إليها، أو تهذيب المنهجية مما علق بها من ذهنيات مضرة بالاستنباط في مجال القضايا المستجدة الاجتماعية (التي تعطش لأن تبلور فيها خصائص الشريعة)، وإما إعادة النظر في تطبيق المنهجية، فلربما كانت المنهجية صحيحة إلا أنها قد نطبقها في مسألة أو مجموعة من المسائل بسرعة أو قد لا نطبق جميع عناصرها غفلة أو نسياناً، فلا بد حينئذ من أن نجعل نتائج التقييم أساساً كي نرجع مرة أخرى إلى الاستنباط ونحاول تحقيقها وتطبيقها مع دقة أكثر.

وعليه، فعملية التقييم تؤدي إلى الحفاظ على عملية تكوين الفهم والاستنباط، وما يؤسف له أن الكثير من المفتين من دون أن يشعروا يتسرعون في عملية الفهم والاستنباط وهم لا يتبهرون أن فتاواهم تمثل جسراً تعبّر الشريعة لتنقل إلى الناس.

٣) نماذج تطبيقية:

فيما يلي عرض لخصلتين للشريعة مع بيان ما لها من الدور والتأثير على المنهجية:

الخصيصة الأولى: انسجام وتوافق النظام التشريعي للنظام التكويني:

حول هذه الخصيصة نتناول أمرين:

الأمر الأول: إثبات كونها خصيصة: أي: إثبات كون النظام التشريعي متناسقاً

مع النظام التكويني، فنقول: إن إثبات ذلك يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن الفاعل في تكوين كلا النظامين واحد هو الله سبحانه، وكلًا من النظام التكويني والنظام التشريعي فعله سبحانه.

المقدمة الثانية: من المستحيل أن يفعل الله سبحانه تعالى فعلين ليس بينهما تناسق وتناغم، بمعنى أن يذهب التشريع إلى جهة خلاف التكوين، والتكوين إلى جهة ما مخالفة للتشريع.

وهذه التناغمية بين الشريعة مع نظام التكوين ليس التصديق بها أمرًا صعباً، بل هو أمر طبيعي.

الأمر الثاني: دور التركيز على هذه الخصيصة في الاستنباط: ليس المقصود من التركيز على التناسبية بين نظمي التكوين والتشريع جعلها كقاعدة يستنبط على أساسها بمثيل ما يستنبط على أساس استخدام القواعد الأصولية، بل المقصود أن يجعلها فكرة سائدة على الذهنية عند الاستنباط، وتحقيق الاستنباط في ظل هذه الذهنية.

وعليه، فإن الفقيه لو عرف هذه الخصوصية وأذعن لها وصدقها وجعلها الذهنية السائدة في استنباطه، فهو بالطبع عندما يقترب استنباطه مما هو خلاف ما يقتضي التناسبية القائمة بين النظامين (الشريعة والكون) يتبعه فوراً إلى الخطأ في استنباطه ويبحث عن النقص الذي قد يوجد في منهجه أو جهوده في الاستنباط، وهذا الانتباه يدفعه باتجاه محاولة فهم لماذا وصل إلى هذا الرأي مع إهمال التناسبية بين التشريع والتكوين، وهذا سيدفع به إلى دقة أكثر في منهجهية.

وصفة القول : إن حالة التناغم بين التشريع والتكوين، لو عرفها الفقيه وأذعن لها فإن ذلك سيتهيء به إلى أن يوجه ويحرّك فقهه نحو إنتاج المعرفة والنظريات الشاملة.

قد نجد في بعض المجالات كيف انعكست في بيانات الشارع علائم ومؤشرات على التناسبية بين النظامين فيها، وقد لا نجد أي مؤشر أو عالمة في النصوص بالإمكان فهمها وكشفها.

ومن موارد وجود مؤشرات على التناسقية في النص، قضية "جعل الناس شعوباً وقبائل" قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا﴾^(١) فالتعرف بين الأمم في الحقيقة مؤشر يمكن به أن نكتشف المنطق الذي كمن في التشريع الخاص بكيفية التعامل مع الأمم.

فالتنوع (أمر تكويني) يتناغم مع التعارفية (والتي هي كمنطق يمكن أن تحملها الأحكام التشريعية في خصوص تعامل الأمم)، ولا يتناغم مع الحالة العدائية فيما بينها.

إذا التفت الفقيه إلى التناجمية بين التكوين والتشريع في ارتباطات الأمم (والتي بلورتها كلمة التعارف) فإن هذا الالتفات المعرفي يعدّ نظرة أساسية تجعل الفقيه يوجه فقهه في مجال الارتباطات الاجتماعية نحو التأثير في إيجاد التعامل البناء والتعايش السلمي بين طوائف المسلمين، بل بين أبناء البشر ككل..

وفي هذا الإطار لا يمكن للفقيه الذي يمتلك المنطق التعارفي أن يقتصر بما يؤدي إلى إيجاد حالة التنازع والتصادم داخل الأمة الواحدة أو بين الناس بشكل عام.. وللحصول على أبعاد المسألة في المثال المذكور بشكل واضح، يحسن الالتفات إلى ما يلي:

أ - إن الذي يمثل النظام التكويني في المثال هو خصيصة "كون الناس جعلوا شعوباً وقبائل".

ب - إن الذي يمثل ما هو من النظام التشريعي في المثال، هو مجموعة من "الأحكام التي شرعت في خصوص كيفية تعامل الأمم بعضها مع البعض" (وبطريق أولى تعامل الطوائف داخل الأمة الإسلامية فيما بينهم).

ج - إن الذي يتمثل كخصيصة للشريعة هنا هو خصيصة "التوافقية والتناسقية بين النظامين" في هذا المجال، وهي ما يتبلور في التعامل الإيجابي بين الأمم وتبادل الاستفادة من الإمكانيات التي عندهم، والتعايش فيما بينهم.

د - إن الذي يتمثل كمؤشر وارد في النص هو "ما دل على أن نوعية المنطق الذي تحمله الأحكام الشرعية في مجال ارتباط الأمم، هو التعامل الإيجابي ، أي: الذي يحقق حالة التناغمية: ﴿لتعرفوا﴾.

ه - إن الذي لا بد من أن يتم كمنطلق لعملية الإفتاء هو "لزوم رعاية وحفظ حالة التناغمية بين التكوين والتشريع" - الحالة التي وردت فيها إشارة قرآنية - فالقيقه المنطلق من ذلك ليس فقط لا يتهمي بالأمة والناس إلى وقوعهم في الاصطدامات والافتراقات، بل سيسعى إلى تلطيف الأجواء بين مكونات الأمة والناس أجمعين، وسيدعى ويعلم على إقامة علاقات تعاملية وتبادلية بناءة فيما بينهم.. فإذاً، الفتوى المراعية لحالة التناسقية بين النظام التشريعي والتکویني تتجه نحو التقوية والتمهيد لأرضية ما جاء في هذه الآية من كون التعارف هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه العلاقة بين الشعوب والقبائل.

أما الفتوى التي تجعل الأمة تختلف وتتنازع فهي مخالفة للتشريع المتناغم مع النظام التکویني.

ويمكن أن نمثل أيضاً لتطبيق "عنصر التناسقية بين نظامي التکوین والتشريع" في المنهجية بما نجده في التکوین من الاختلاف في الاستعدادات والذهنیات، هذا يفكر بصورة وذاك بصورة أخرى، وكل واحد على خلاف الآخر من حيث الإستعدادات والقابلیات ودرجة الإستيعاب .. إلخ ، وهذا يعني أن نظام التکوین بُني على الاختلاف والتعدد والتنوع. وهذا واضح، ونحن عندما نأتي إلى الفقه، ربما نستنبط ونفتی دون الإلتفات لذلك أو الإنبه له ..

مثل فتوی الجماعات التکفیرية بكفر كل من يرى أو يقرأ الدين على خلاف فهمهم وقراءتهم له .

فإن ذلك يخالف الأمر التکویني، وهذا يجعل الشريعة غير متناغمة مع الوضع الحالي الموجود في النظام التکویني.

والحقيقة أنه على العكس من الفتاوى التكفيرية يمكن الانطلاق من ذلك المبدأ للإفتاء بضرورة الاحترام المتقابل بين المذاهب الفقهية.

ونكرر مرة أخرى، إننا عندما نركّز على أهمية مراعاة الفقيه لفكرة وجود التناغم بين النظام التشريعي والتکويني لا نريد بذلك أن نجعل هذه الفكرة قاعدة في الاستنباط، فليس هذا هو المقصود، لأن حالة التناغمية ليست قاعدة تتبعها ونطبقها، بل المقصود أن نجعلها منطلقاً لكي يقوم بتقييم ما نريد أن نصل إليه كحكم شرعي، ولو وجدناه مخالفًا للنظام الطبيعي والتکويني فعلى الفقيه أو المفتى أن يتتبّع إلى الإشكالات التي في فقهه، وحالة النقص في فهمه ومنهجه؟

الخصيصة الثانية: كون الشريعة مُوحدة للمجتمع :

وهنا نواجه هذا السؤال، هل الشريعة تُوجب التعددية في الأمة، وتُقسمها إلى أمم؟ أم أنها توحّدها وتجعلها منسجمة؟ وهل هي توحد أم تفرق؟ لعل هذا السؤال غريب، ولكن كل من يتحدث باسم الشريعة ويصل إلى أمور تفرق لا بد أن يسأل نفسه عن ذلك؟

فلو كانت الشريعة تفرق الأمة ولا تسمح لمكوناتها العرقية والمذهبية والدينية مثلاً بالانسجام، بل تعمل على ترسیخ الاختلافات، فإن هذا على خلاف الحكمة والعقل، لأن وجود النزاعات والقتال الدائم بين مكونات الأمة هو أساس كل شرّ وتخلف، وهذا ما يؤدي بدوره إلى الابتعاد عن المعانيات والروحيات.. بالإضافة إلى ذلك نستفيد من نصوص كثيرة أن للشريعة تأكيد محوري على التوحد والانسجام والتواصل ، وهي كثيرة جدًا، بل حتى الآية التي تتحدث عن تعدد الشرائع تتضمن فكرة لزوم التوحد والوحدة، وهي قوله عزّ وجل: ﴿لَكُلِّ جُنُونٍ مِّنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكُم فاستبقوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كتم فيه تختلفون﴾^(٢).

واستفادة المدعى (كون الشريعة مُوحدة وليس مفرقة) من هذه الآية يمكن أن تتم عبر طريقين:

الطريق الأول: إن هذه الآية جعلت قضية التعددية في الأمة، منوطه بتعديدية الشريعة، لأن الآية تقول: ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾ يعني لو شاء لجعل شريعة واحدة لكم فتصبحوا أمة واحدة، ولكن جاءت شريعة موسى وعيسى ونبينا صلوات الله عليه وآله، فأصبحتم أكثر من أمة.

إذن الأساس للتعديدية من حيث الأمة، هو الشريعة، فإذا كانت الشريعة متعددة فهناك أمم متعددة، أما إذا كانت هناك شريعة واحدة فالأمة واحدة، (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) -يعني هناك شرائع ومنهاج، فوحدة الأمة منوطه بوحدة الشريعة، فالوحدة في الشريعة أداؤها ونتيجة الوحدة في الأمة، وهذا مستفاد من الآية بوضوح.

الطريق الثاني: أن نقول إن الضمائر الموجودة في هذه الآية ضمائر الخطاب إلى البشر، لكل جعلنا منكم (أي أيها البشر) شرعة ومنهاجاً؛ لأن أمة موسى وعيسى ونبينا، والأمم الأخرى، كلهم مخاطبون لقوله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ إذا كان المخاطب فقط الأمة الإسلامية، هذه الآية تواجه مشكلة لأن شريعة موسى لم تأت إلينا ولنا، أو شريعة عيسى، بل هذه الشرائع وجهت ووُضعت للبشر، إذن ضمير (كم) خطاب إلى البشر، وإلى جميع الإنسان، وكذلك ضمير (كم) في تتمة الآية: ﴿ولو شاء الله لجعلكم﴾ (أي أيها البشر) أمة واحدة﴿﴾ (أي أجعل لكم شريعة ولكن لم أفعل هذا) - ولكن ليبلوكم فيما أتاكم (خطاب إلى جميع البشر) ثم يقول سبحانه بعد ذلك: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وهو خطاب أيضاً إلى جميع البشر يعني عليكم الاستباق إلى الخيرات ﴿إلى الله مرجعكم جميعاً﴾ أيضاً خطاب إلى البشر، فهذه الآية خطاب إلى جميع البشر.

ومن خلال ذلك كله نصل إلى عدة نقاط:

أولاً: هناك شرائع للبشر.

ثانياً: إن الله لم يجعل البشر أمة واحدة، لأن هناك شرائع وهناك أمم (ولو شاء الله لجعلكم) ولكن لم يشأ هكذا، إذن هناك أمم.

ثالثاً: وهذه النقطة هي التي تهمنا في البحث، إن هذه التعديدية الأمية، لا

يجب أن تصبح عاملًا للاختلاف والاصطدام حسب الآية، لأنه مباشرةً بعد ذلك يقول سبحانه: (فاستبقوا الخيرات)، يعني لا بد عليكم أيها البشر — رغم أنكم منقسمون إلى أمم مختلفة — أن يتم بينكم التسابق إلى الخيرات لا إلى التنازع، وبتعبير آخر إن هذه التعددية الأممية لا تعني أن تختلفوا، ولا يعني أن تقعوا في الاصطدامات والتنازع، بل عليكم أن تبذلوا جهودكم في التوجّه إلى الأمور الخيرية. فالآية حتى بالنسبة إلى الأمم المختلفة لا تقبل الاختلاف، فكيف الأمر بالنسبة إلى أمة الإسلام وهي واحدة ذات شريعة واحدة فليس لهم أن يختلفوا.

وببيان آخر إنه حتى إذا كانت هناك شرائع مختلفة وهناك أمم مختلفة، فعليهم أن تكون العلاقات بينهم، مُحقة لأرضية الاستباق إلى الخيرات، فكيف الأمر بالنسبة إلى أمّة واحدة والتي هي ذات شريعة واحدة، فإذاً الشريعة تُوحد، ولم تأت للتفرقة.

وهكذا نحصل على خصلة للشريعة وهي كونها تُوحد، وهذه الخصلة تبرز كمعيار في تقييم الفتاوى، وتأثير عليها، كيف؟

نقول للتکفیريين الذين تنتهي فتاواهم بالأمة إلى التفرقة والتنازع، هل الشريعة تزيد هذه التفرقة؟ طبعاً سيقولون لا! فنقول لهم فلماذا تتحرك عملية الدعوة والافتاء لديکم تجاه تفريیق الأمة، إذن فاعلموا أن منهجيکم فيها نقص لأن فتاواکم أصبحت مخالفة للشريعة.

من خصائص الشريعة التوحيد وترسيخ جذور الوحدة في الأمة وقد جاءت لتوحيد الأمة فإذا كانت هذه صفة الشريعة، نقول لهؤلاء الفقهاء الذين تنتهي فتاواهم إلى ترسیخ الاختلاف وتوسيعه بين الأمة، هل هذه الفتوى تمثل الشريعة؟ فإذا قالوا لا تمثل فنحن نقول: إذن أردتم أن تستخرجو من الشريعة أحکاماً فلم توفقوا في ذلك؟ أما إذا قالوا تمثل الشريعة، نقول: أليست الشريعة توحد الأمة فلماذا تفرق فتاواکم الأمة، وليس فقط تفرق بل توسيع دائرة الاختلافات وتعمقها وتدفع باتجاه التنازع والتحارب.

والتوجه إلى هذا الأمر يمنح الفقيه أو المجتهد فرصة كي يرصد ويفهم الإشكاليات الخافية في منهجه ويهتم برفع هذه الإشكاليات ويفهمها. لا نريد أن نقول للمجتهدين لا تجتهدوا ولا نريد أن نقول لهم إذا اجتهدتم فعليكم أن تجتهدوا على أساس مناهج الآخرين، بل على أساس مناهجكم، ولا نريد أن نقول لا تجتهدوا على فهمكم، بل نقول لهم لماذا تتسرعون في إصدار الفتوى دون فهم عميق لخصائص الشريعة؟ المشكلة تكمن هنا، عليكم أن تتأملوا أكثر فأكثر وأن تحافظوا على عملية الفهم وأن تبعدوا هذه العملية عن المخاطر التي قد تكتنف هذه المسيرة.

ونقول في الختام، إن العملية التي اقترحناها هذه الورقة هي أن ينطلق الفقيه من معرفة خصائص الشريعة إلى تقييم الفتوى، ومن عملية تقييم الفتوى إلى عملية الرجوع إلى المنهجية للاستنباط وإعادة النظر في هذه المنهجية، حتى يكتشف النقائص الخافية في هذه المنهجية وأن يقوّمها.

الهوامش:

- (١) الحجرات: ١٣.
(٢) المائدة: ٤٨.